من تراب الطريق (٣٢٤) من الجانى؟!!! (*)

فَجَّرَ الصديق العزيز الأستاذ الكبير محسن محمد .. فَجَّرَ بمقاله بالجمهورية الخميس ٣/ ٩/ ٢٠٠٩ قضية المُسئولية عن رى المزروعات : الفواكه والخضروات ، بمياه المجارى ، وما تسبب فيه ذلك من أمراض لا تقتصر على السرطان الذى أشار إليه ، وإنما تمتد إلى التيفود والفشل الكلوى ، غير ما سوف يستجد اكتشافه من تعاطينا هذه السموم !

والأستاذ الصديق الكبير يتساءل من فرط الوجيعة ، لماذا لا تتم محاكمة المزارعين الذين رووا مزروعات أراضيهم بهذه المياه ، ومحاكمة الذين قاموا بتسويق هذه المحاصيل ، والذين باعوها !

وهذا رد فعل طبيعى لحجم المصيبة ، ولكنى مضطر على مضض لتخييب أمل صديقى الكاتب الكبير .. فالقاعدة الدستورية ، ونسميها نحن رجال القانون : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص سابق على وقوعها ، يحدد الجريمة وأركانها وعناصرها ويضع لها عقوبتها !

والأزمة إذن أن الحكومة لم تستصدر سلفا وحتى الآن قانونا يجرم ويعاقب على الرى بمياه المجارى ، وهى لو شمرت عن ساعدها

(*) المال٨/ ٩/ ٢٠٠٩

وأصدرته اليوم ، فلا سبيل لمحاكمة المزارعين والمسوقين والبائعين الذين زرعوا أو سوقوا أو باعوا قبل صدور القانون .. هذا إن صدر !

وقد مضيت باحثًا عن نصوص قانونية يمكن أن تجرم تجريمًا رادعًا هذا الرى بمياه الصرف أو المجارى ، فلم أجد إلاّ المادة ٤٨ من قانون الرى والصرف ١٢ / ١٩٨٤ ، فوجدتها لا تحظر وإنما توجب فقط الحصول على ترخيص من وزارة الرى طبقا للشروط التى تحددها لاستخدام مياه المصارف لأغراض الرى ، وعقوبة المخالفة هى فقط الغرامة بين ٥٠ و ٢٠٠ جنيه !!

وواضح أن هذا النص الأعرج الكسيح ، لم يجرم الرى بمياه المجارى ، بينما الشائع لدى الفلاح أن الروث وما شابه يعطى مزيدًا من الخصوبة للأرض ، ولم يرشده أحد أن الرى بمياه المجارى ضار بالصحة ، ولا صدر قانون بمنعه أو العقاب عليه !!

وحاصل ذلك أن الحكومة لم تواجه الأمر ، ولم تصدر قانونا يجرم ويعاقب وبعقوبة رادعة على الرى بمياه المجارى ، ولم تدبر للفلاح مصادر الرى التى يستطيع بها أن يستغنى عن مياه الصرف والمجارى ، والمساءلة الآن تصطدم بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص سابق على وقوعها !!

فلماذا لم تصدر الحكومة هذا القانون ، الذى لا أظن أنه يمكنها أن تصدره عما قريب . الجواب هو أنها هى التى أباحت الرى بهذه المياه ، ولعل لها ذريعة أو تعلة من نضوب أو عدم كفاية المياه النظيفة فى بلد النيل ؟!!! المهم أنها هى الفاعل .. هى التى دفعت رى المزروعات إلى هذا الطريق ، دون أن تلتفت أو لعلها التفتت وطنشت إلى خطر ذلك

على الصحة العامة .. وهذه مسئولية تشارك فى تحملها وزارات الزراعة والرى والصحة .. ومسئولية هذه الوزارات تضامنية مع الحكومة برمتها أخذًا بمبدأ المسئولية التضامنية للحكومة !!!

فأنت ترى إذن أن الجانى لم يكن الزراع أو الذين سوقوا وباعوا ، وإنما هى الحكومة التى أباحت وأتاحت وأمدت بدلا من أن تجرم ، فحرضت على ما كان يجب عليها منعه وتوفير بدائله ، وسكتت عن التجريم ، لأنه يرتد إليها ويعرى تقصيرها ، ولكن المفارقة الأضخم أن رجالها مُؤّمنون هم الآخرون من المساءلة الجنائية .. التزاما بذات مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص سابق على وقوعها !

يؤسفنى إذن أن أخيّب أمل صديقى العزيز الكاتب الكبير الأستاذ محسن محمد .. فلا سبيل لمحاكمة الزراع أو المسوقين أو البائعين ، لأن أفعالهم غير مجرمة وحتى الآن ! فى نظر القانون ، وظنى كما قلت إنه ليس بمستطاع الحكومة ، رغم فداحة الكارثة ، أن تصدر فورًا لآن قانونا يجرم ويعاقب على الرى بهذه المياه ، لأن ذلك يوجب عليها ابتداء أن تدبر وصول مياه رى نظيفة إلى الحقول والمزارع ، وهو ما يبدو أن وزارتى الزراعة والرى لم تدبرا بعد ما يكفله !!

المفارقة أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، لا يحول فقط دون محاكمة وعقاب الزراع والمسوّقين والبائعين ، وإنما يحول أيضا دون مساءلة موظفى هذه الوزارات جنائيا ، وأقصى ما يمكن المساءلة عنه هو المسئولية الوزارية ، وهى مسئولية سياسية ، توجب استقالة أو إقالة

الوزير أو الوزراء الذين أخطأوا إدارة سياسة وزاراتهم ، فأباحوا أو أتاحوا ، بدلًا من أن يجرموا ، رى مزروعات طعام البطون بمياه الصرف والمجارى ، فتسببوا فى هذه الكوارث المتراكمة !

يقول الحاضر إن المسئولية الوزارية السياسية معطلة حتى إشعار آخر، فلا استقالة الوزير من المألوفات أو المسموحات ، ولا إقالته من السنن الجارية .. ليس أمامنا من أسف إلاَّ أن نبتلع هذه المصائب غير المجرمة للآن !!! كما ابتلعنا الخضروات والفواكه التى أصابتنا وتصيبنا بالأمراض العضال التى عرفنا بعضها ، ولم نعرف بعد باقيها ! .. ولكنا نعرف أننا مَثَلٌ فريد فى تواريخ وحاضر الأمم .. إننا نكاد نكون الأمة الوحيدة التى تأكل ما تخرجه بطونها !!

فهل عرفنا لماذا ؟ إذن ؛ سوف تستمر لدينا وتتصاعد أنفلونزا الخنازير ؟!!!

*****